

## تعليمات رقم (١٦) لسنة ١٩٧٨

### تعليمات حفظ حقوق جامعة اليرموك في البحوث العلمية ونتائجها

#### صادرة بموجب النظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٦

المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات حفظ حقوق جامعة اليرموك في البحوث العلمية ونتائجها لسنة ١٩٧٨" ويعمل بها ابتداءً من ١٩٧٨/١٢/٤.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

الجامعة: جامعة اليرموك

تعليمات تنظيم شؤون البحث العلمي في

شؤون البحث العلمي: جامعة اليرموك رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨.

الباحث: من يقوم بإجراء بحث علمي في الجامعة أو بدعم مشمول بأحكام تعليمات تنظيم شؤون البحث العلمي.

البحث: بحث علمي جرى في الجامعة أو تم دعمه بأي من الطرق المنصوص عليها في تعليمات تنظيم شؤون البحث العلمي.

الكتاب: كل دراسة أو مؤلف أو ترجمة أو نص محقق عن مخطوطة أو مطبوعة ينشر منفصلاً في صورة مجلد أو مجلدات منفردة.

المادة ٣: للجامعة أن تحتفظ بكامل حقوقها المادية والمعنوية في كل بحث ونتائجها.

المادة ٤: تشمل حقوق الجامعة المادية المشار إليها في المادة (٣) أعلاه مايلي:

أ. المنتجات التي لها قيمة تجارية

ب. حصتها في الدخل الخاص الذي يتحقق للباحث وينطبق عليه البنود ١ و ٢ من الفقرة (ج) من المادة ١٧ من نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (٤) لسنة ١٩٧٧.

ج. حصتها وحقوقها في عوائد حقوق تأليف التقارير والكتب والصور والرسوم والأفلام والتسجيلات والوثائق وما إلى ذلك وبيعها والتعويض عنها والمكافأة التجارية عليها.

د. حقها في براءات الاختراع وحصصها من الدخل الذي تحققه براءات الاختراع.

المادة ٥: كل المنتجات التي لها قيمة تجارية والتي تتحقق من إجراء بحث تكون للجامعة علاقة به تصبح ملكاً للجامعة ويدخل في هذه المنتجات جميع المنتجات الزراعية والصناعية أو المصنعة ويجوز للجامعة أن تدفع للباحث الذي تحققت تلك المنتجات من بحثه مكافأة مالية ينسبها عميد الكلية المعنية، أو ينسبها عميد البحث العلمي والدراسات العليا بعد التشاور مع عمداء الكليات المعنية إذا كان البحث جرى في أكثر من كلية أو بالتشاور مع مجلس البحث العلمي إذا كان البحث جرى خارج نطاق الكليات شريطة أن لا تزيد تلك المكافأة عن ٣٠% من أرباح بيعها بعد خصم كافة تكاليف الإنتاج وان لا تزيد عن مجموع المكافآت المسموح بها بمقتضى المادة (٢٩) من تعليمات تنظيم شؤون البحث العلمي وان يقترن ذلك بموافقة رئيس الجامعة.

المادة ٦: إذا تحقق للباحث من إجراء البحث دخل خاص على صورة أجر مباشر أو صورة مكافأة تقديرية غير المكافآت المنصوص عليها في المادة (٢٩) من تعليمات تنظيم شؤون البحث العلمي يطبق على ذلك الدخل الخاص بأحكام البندين ١، ٢ من الفقرة (ج) من المادة (١٧) من نظام الهيئة التدريسية.

المادة ٧: للجامعة أن تأخذ حصة من عوائد وأرباح النشر أو البيع أو التعويض أو المكافأة وعوائد أرباح أية معاملة تجارية أو عملية مربحة أخرى تتحقق من التقارير والكتب والصور والرسوم والأفلام

والتسجيلات والوثائق وسائر المواد المماثلة التي يتم للباحث تأليفها أو عملها أو جمعها أو الحصول عليها بسبب اشتغاله في البحث.

أ\* . لا يجوز للباحث التصرف بشيء من هذه المواد على النحو المبين أعلاه إلا بموافقة الجامعة ويكون للجامعة وحدها الحق في إبرام أي اتفاق بهذا الصدد.

ب. يقرر مجلس البحث العلمي حق الجامعة في ممارسة خيارها في اخذ حصة من عوائد ذلك التصرف أو تعويضاته أو المكافأة عليه، ويحدد المجلس مقدار الحصة التي تأخذها الجامعة بحيث تتراوح من ٢٥% إلى ٥٠% من القيمة الكاملة للعوائد والتعويضات والمكافآت على أن يقترن قرار مجلس البحث العلمي في الحالتين بتصديق رئيس الجامعة.

ج. للجامعة الحق في أن تتولى عملية نشر المواد المذكورة في هذه المادة أما مباشرة أو عن طريق مؤسسة تابعة لها وإن تدفع للمؤلف عوائد حقوق تأليف وفق أحكام تعليمات دعم النشر العلمي السارية المفعول في الجامعة.

المادة ٨: أ. إذا توصل الباحث بنتيجة اشتغاله بالبحث إلى اختراع أو ابتكار أو اكتشاف أو نتيجة علمية لأي منها تطبيقات عملية متحققة فعلا أو يحتمل تحقيقها وجب عليه أن يستصدر بها براءة اختراع محلية أو دولية أو كليهما وتساهم الجامعة في رسوم ونفقات تسجيل الاختراع والحصول على البراءة بنسبة حصتها من دخل البراءة بمقتضى الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تتقاضى الجامعة نسبة خمسين بالمائة (٥٠%) من كل دخل تحققه براءة اختراع من النوع المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. إذا كان في المنح المنصوص عليها في المواد ٢٤ - ٢٨ من تعليمات تنظيم شؤون البحث العلمي شرط يجعل للمناح حصة من دخل براءات الاختراع فإن ما يتبقى من الدخل بعد خصم تلك الحصة تطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. تخصص الجامعة من دخل براءات الاختراع نسبة لا تتجاوز ٥٠% من ذلك الدخل لموازنة البحث العلمي وعلى مجلس البحث العلمي أن يخصص قسما من ميزانية البحث العلمي لأغراض البحث العلمي في الميادين التي تحققت من بحوثها براءات الاختراع.

المادة ٩: كل بحث أو تقرير أو كتاب تم عمله أو تحضيره أو تأليفه أو نشره بدعم كلي أو جزئي من الجامعة ينبغي عند نشره أن ينوه في موضع واضح منه بمساهمة الجامعة فيه.

المادة ١٠: رئيس الجامعة وعميد البحث العلمي والدراسات العليا وعمداء الكليات في الجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات، كل فيما يخصه.